(٣٠)

نظرية الشورى

ربما كلمة «الشورى» أجمل لفظ وأعذبه فى فقه الدعوة، وغدت عند الداعية العصرى: عنوان وعى ودليل فهم حضارى، وأصبحت يومًا بعد يوم تستعمل كوصف للتنظيم الجاد، ورمزًا للنبل، فإذا قلت: فلان يؤمن بالشورى ويمارسها، فكأنك تمدحه وتقول: هو داعية خبير فى الإدارة، منصف فى التعامل، واقعى فى النظر. وعلى عكس ذلك تمامًا صورة «السُكاكة»: الذى لا يشاور ويستبد برأيه، يسبق إلى الذهن أنه بَدوَى النَمط يرتجل، ويسلب الآخرين حقوقهم، ولا يعيش عصره، وتضطره ثورة أهل الرأى عليه إلى عبوس دائم، واكفهرار مستمر، واستعمال لفظ غليظ، فتنفر منه القلوب، وتتعامل معه بحذر وتكلف وقانونية صارمة ليس معها من العاطفة شىء، ولا من معنى الأخوّة رباط.

وروى القرطبى عن الحسن البصرى والضحاك قالا: (ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يُعَلمهم ما فى المشاورة من الفضل، ولتقتدى به أمته من بعده)[١].

دليل المؤتمر الدعوى

* ويكمن دليل تجويز المؤتمر الدعوى فى قول النبى ﷺ بعد غزوة هوازن «ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

قال ابن حجر: (وقع فى سير الواقدى أن أبا رُهم الغفارى كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد)[٢].

فيمكن أن يكون هذا الخبر مستند الدعاة فى عقد المؤتمر التنظيمى واجتماعات التداول والحوار.

---

(١) تفسيره ٤/ ١٦١.

(٢) فتح البارى ١٦/ ٢٩٢.

فإذا جاز هذا لمرة واحدة: جاز أن يستديم فى صورة مجلس شورى يجتمع موسميًّا.

وقد انتبه الفخر الرازى إلى فائدة عظيمة فى أمر الشورى حين تفسيره الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ذلك (أنه عليه السلام شاورهم فى واقعة أحد، فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله إلى ألا يخرج، فلما خرج: وقع ما وقع. فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقى فى قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر، فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم، ليدل على أنه لم يبق فى قلبه أثر من تلك الواقعة)[١].

وفى هذه الالتفاتة توجيه إلى ما يجب أن يكون عليه الأمر فى تنظيمات الدعوة الإسلامية من جعل الشورى أصلًا دائمًا مستمرًّا وطريقة مؤكدة وحتمًا لازمًا مهما تقلبت الأحوال والنتائج، بحيث لا يؤثر فيها غضب قائد أو غضب فريق من المتشاورين خولف رأيهم ثم أتت الوقائع بما يؤيد ما ذهبوا إليه، فيتخذون ذلك ذريعة للتعنت فيما يكون من الأمور لاحقًا، ويكون منهم تعسف يضيّقون به سعة التشاور، بل الغيظ أحرى أن يُكظم، وأن يلتزم الجميع أخلاقية عالية، آيتها: الحفاظ على آداب الشرع وسنن الإمارة ونوايا الاقتداء، وتبقى الشورى فى مكانها الرفيع وإن أخطأ مستعملوها، ولم يطالب الله المؤمن بالعصمة، بل بالاجتهاد والتحرى وبذل الوسع.

* بل قد فهم الفقهاء آية الشورى فهمًا إيجابيًّا جازمًا، وأنها إنما نزلت لتطبق.

قال القرطبى:

(قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام: مَن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا لا خلاف فيه)[٢].

والقياس يطرد ليشمل القائد الدعوى، بل الشورى فى أوساط الدعوة أوجب وأظهر، لقيام أمر الدعاة على البيعة الرضائية المحضة التى توجب حفظ حقوق أطراف العقد، فالقائد الذى لا يشاور يجب عزله، لتعطيله حكمًا شرعيًّا أسس حقًّا ثابتًا للأتباع.

---

(١) تفسيره ٩/ ٥٤.

(٢) تفسير القرطبى ٤/ ١٦١.

وبهذا اتضح ركنان فى النظرية العامة للشورى: وجوبها، وعزل من لا يأتيها.

دليل فاروقى فى ترجيح رأى الأكثرية

* وركنها الثالث: انعقاد الرأى فيها بالأكثرية، وإلزامها للأمير إذا حصلت كذلك.

وكون الشورى ملزمة أو مُعلمة لا أبحثه هنا، لأنى قد قررت فى «المسار» رأيى، وبينت أن كل ذلك جائز وأنه راجع إلى (الشروط) التى يتعاقد الدعاة عليها ويودعونها نصوص أنظمتهم ودساتيرهم الدعوية، وذكرت هناك دليلى المستنبط مما شَرَطَ عبد الرحمن بن عوف على عثمان ﷺ حين عرض الخلافة عليهما.

هذا من الناحية الشرعية المطلقة، يجوز الإلزام والإعلام بحسب العقد الذى بين الدعاة، لكن مجلس الشورى العالمى لحركة الإخوان بما له من سلطة الاجتهاد، وفق قاعدة «الأمير المجتهد»: اجتهد فأوجب إلزامية الشورى فى مجالس الشورى القطرية فيه، وأصبح ذلك من الأمور الجازمة التى ليس لقطر أن يخالفها ويجعل شوراه مُعلمة فقط، بل هو ملزم أن يجعلها ملزمة، قولًا فصلًا لا حوار فيه.

والأمر كذلك عند الجماعة الإسلامية. قال القرضاوى: (ورأينا الجماعة الإسلامية فى باكستان فى بيانها الانتخابى فى حياة الإمام المودودى تتبنى إلزامية الشورى، على غير ما رآه المودودى من قبل)[1].

وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام إنما هو مخرّج على المصالح المرسلة فقط، وأن فيه نوع تقليد للديمقراطية الغربية، حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثرية وأنه فعل عمر بن الخطاب ﷺ فزالت الوسوسة بحمد الله، وقوى اجتهاد الإلزام، وأصبح حريًّا أن يكتب هذا النص المهم بماء الذهب على الديباج والحرير.

* فعند البخارى عن ابن عباس أنه (لما خرج عمر ﷺ إلى الشام وبلغه خبر الطاعون فيها قال: «ادع لى المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا» «ثم قال: ادع لى الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من كان ها

(١) أين الخلل؟/ ٧٥.

هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس).

قال ابن حجر: (فيه الترجيح بالأكثر عددا، والأكثر تجربة، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل فى العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية: رجّح بالكثرة)[١].

* وعهد عمر إلى الستة من بعده أن يتفقوا على أمير يمكن أن يكون سابقة نستند إليها فى أن نعهد لمجلس الشورى أن ينتخب أمير الدعوة بالأكثرية، وليس أن يتخذ القرارات فقط.

* والركن الرابع لنظرية الشورى: يتمثل فى إمكان تجزىء الشورى، بحيث يُرجع فى كل أمر إلى أهله.

قال القرطبى:

(وقال ابن خُويز مَنداد:

واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين.

ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب.

ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح.

ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[٢].

أى الرجوع إلى أهل الاختصاص فى كل فن وحقل، فالإدارة لها خبراؤها، وللحرب من جرّبها، والسياسة أسرار وتحتاج ركامًا من الأخبار وسعة فى العلاقات، فلها أهلها،

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٢٩٨.

(٢) تفسير القرطبى ٤/ ١٦١.

والقائد الدعوى يمكنه أن يجعل تشاوره منقسمًا على هذه الأجزاء، يشاور أصحاب التخصص، لكن هذا لا يغنى عن مشاورة عدد من أهل الشمول من بعد فى نفس القضايا لاتخاذ القرار الأخير، لما عند هؤلاء من سعة نظر تحيط بحركة الحياة من جميع أقطارها، بل أنا أشدد على ذلك، وأرى أن المختص مهما بلغ من إتقان لا يمكن أن يكون قراره صحيحًا تامًّا كمثل قرار أهل الشمول، لأن مراقبة حركة الحياة تفيد بأن أى حدث سياسى تؤثر فيه قضايا اقتصادية واجتماعية ونفسية، فضلًا عن ميزان القوى والفكر والدعاية الإعلامية، وكذا الأحداث الاجتماعية تؤثر فيها هذه الجوانب الأخرى، وصاحب الشمول يبقى محتاجًا للمختص حاجة مؤكدة، لكنه هوالذى ينزل الأمور منازلها الصحيحة فى الآخر، والمختص لا يستقل بقرار، إنما ندع له فرصة إثبات منطقة وتعديل قناعات أهل الشمول، وكل لمصلحة الدعوة يلتمس ويريد.

ومجال الشورى يشمل السياسة الدنيوية أيضًا

* الركن الخامس: أن الشورى تشمل مسائل النظر العقلى وسياسات الحروب والهدنة ومواقف الدعوة عامة.

وهذا ميزان من أهم الموازين التى يجب علينا وعيها، لأن السُكاكات الذين لا يؤمنون بالشورى يثيرون شبهة ويقاتلون فى خندق أخير فيزعمون أن الشورى إنما تنحصر فى استنباط حكم شرعى اجتهادى، فتجب عندئذ، وأما فى مسائل الرأى المحض والمواقف فالرأى رأى الأمير.

وهذه فرية، بل تسويغ الشورى فى قضايا الرأى أظهر لمن يتأمل، وما حصل فى الدعوات التى سلبت الأمير حقه فى الاجتهاد المنفرد وحولته إلى مجلس الشورى، مثل دعوة الإخوان، يكون تحكيم الشورى فى قضايا الرأى تحصيل حاصل، لا يستدعى معركة براهين، ولكن مع ذلك نسد الطريق على الوسوسة أن تتدسَّس فنستشهد بقول للإمام الرازى يؤيد مذهبنا، وما أكثر نجدة الرازى لنا فى الغوامض، فقد فعلها كثيرًا وأبدى فهمًا ومروءة حقًّا.

يقول رحمه الله: (اختلفوا فى أن الإجماع فى الآراء والحروب هل هو حجة؟

منهم من أنكره.

ومنهم من قال: إنه حُجةٌ بعد استقراء الرأى، وأما قبله فلا.

والحق: أنه حُجة مطلقًا لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور)[١].

والممارسة الدعوية كلها مواقف وسياسات وحروب ومهادنات ومحالفات وآراء، فإجماع أهل الحل والعقد من الدعاة على جواز شيء أو منعه حجة على من دونهم من الدعاة ممن ليسوا من أهل الاجتهاد، وقراراتهم ملزمة...

وأقسم بالله أن سُكاكةً سيتململ ويحاول الحيصة فيقول على عادة المتناظرين ولغتهم: سلمنا، ولكن الرازى يذكر الإجماع، وشوراكم تقول بالأكثرية!

فدعه عند ذاك وشأنه، إذ يتحول الأمر إلى جدل، وليس عندنا أقوى من الأدلة العمرية والرازية التى سردناها.

والذى أراه: أن تنازل الداعية المقود عن رأيه واجتهاده لصالح الرأى الشورى وقرارات مجلس الشورى يمكن أن يقاس بسهولة على سلطة قضاء القاضى وكونه فوق رأى الفقهاء وإفتاء المفتين.

فقد نقل ولى الله الدهلوى المجدِّد فى حجة الله البالغة عن محمد بن الحسن الشيبانى فى أماليه أنه قال:

(كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أوغيره: ينبغى للفقيه المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضى، ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزم القاضى، ويأخذ ما أعطاه.

قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له، أبتلى ببلية، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام، وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك، وهى مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغى له أن يأخذ بقضاء القاضى، ويدع ما أفتاه الفقهاء)[٢].

وذكر الدكتور فتحى الدرينى أن (الإمام ابن تيمية يرى أنه لا يشترط فى صحة

---

(١) المحصول ٤/ ٢٠٦.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ١٦٠. نقلًا عن كتاب الصحوة الإسلامية للقرضاوى / ٥٩.

الولاية العامة، إلا اتفاق السواد الأعظم من الأمة على اختيار من ينهض بالرئاسة العليا للدولة اختيارًا حرًّا، مستدلًا بقوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم».

وبهذا يرسى الإسلام «مبدأ الأغلبية» فى الشورى، للاعتبار والترجيح، وهو ما يشير إليه ابن تيمية بقوله: «ولا يقدح فى اتفاق أهل الحل والعقد، شذوذ من خالف»[١].

وذكر الأستاذ الدرينى أيضًا أن (ممن أقر مبدأ الأغلبية: الماوردى حيث يقول: «ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، إذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام، عملًا على قول الأمثرين).

(وكذلك الإمام الغزالى يرى أن الكثرة هى مناط الترجيح، بل المشروعية، بقوله: «والكثرة فى الأتباع والأشياع، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع، أقوى مسلك من مسالك الترجيح» ويقول أيضًا: «الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغ يجب ردُه إلى الانقياد إلى الحق»)[٢].

الاجتهاد الشرعى الجماعى يحقق أبعد مرامى الشورى

* الركن السادس: وجوب الاجتهاد الجماعى من قبل مجلس وشورى فيه دعاة علماء شرعيون وأهل اختصاص وليس مجرد مسئولين إداريين.

وبهذا الاجتهاد الجماعى يتحقق الهدف الأكمل للشورى، والرياسة الحقيقية عند الفقهاء هى رياسة الفتوى.

فقد روى البخارى قول النبى ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

واستنبط ابن حجر منه أن (الفتوى هى الرياسة الحقيقية)[٣].

---

(١) خصائص التشريع الإسلامى، وأحال على المنتقى/ ٥٤٩.

(٢) خصائص التشريع/ ٤٢٢، وأحال على الأحكام السلطانية/ ٩٨، والرد على الباطنية/ ٦٢.

(٣) فتح البارى ١/ ٢٠٦.

ويقاس هذا الاجتهاد الجماعى الشورى الدعوى على الاجتهاد الذى يدعو إليه الفقهاء المعاصرون فى حالة وجود حكومة إسلامية تستعين بمجالس شورية، ومن أوثق الكلام فى ذلك وأتمه: كلام الأستاذ فتحى الدرينى إذ يقول:

(أما فيما يتعلق بالنص غير القاطع من حيث الدلالة، ففيه مجال للاجتهاد الفردى، فكذلك الجماعى من باب أولى، منعًا للفوضى، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل، حتى إذا ترجح أحدها بالاجتهاد الجماعى من أهله، وأصدره الحاكم تنظيمًا عامًّا ملزمًا فى الدولة، لم يعد مباحًا العمل بغيره من البدائل التى يحتملها النص، إلى أن يصدر تنظيم لاحق يلغيه، ويرجح الاحتمال الآخر، تبعًا للمصلحة، وتغير الظروف، وذلك لأن من المقرر إجماعًا، أن حكم الحاكم بترجيح أحد الاحتمالات فى المسألة المجتهد فيها، والمنصوص عليها، يجعله ملزمًا دون غيره، حسمًا لنزاع، وتوحيدًا لنظم القضاء، اتقاءً لصدور الأحكام المتضاربة فى المسألةالواحدة، مما يضعف الثقة بالقضاء وعدله، والحكم ونظامه.

أما إذا لم يكن قد ورد نص فى الواقعة المعروضة، أو نظير يقاس عليه، أو إجماع انعقد على حكمها، فيما لا يكون مستنده المصلحة المتغيرة، فإن «للشورى» مجالًا واسعًا فى مثل هذه الحالة، سواء أكانت المسائل المعروضة، مما يتعلق بالحرب، أم بغيرها على الأصح، ـ ومعظم شئون السياسة والحكم من هذا القبيل – فيعمد إلى استنباط أحكامها عن طريق مجلس الشورى، بناء على «المصالح» و«قاعدة مقدمة الواجب» وقاعدة «فتح الذرائع وسدها» بمعنى تشريع نظم اجتهادية يتوسل بها إلى تحقيق مقاصد التشريع فى الدولة، وتنظيم إدارتها، ومؤسساتها، فى كل ما لم يرد فيه نص، وهو يرجع إلى «فقه المصالح» فى الواقع.

هذا من حيث الاستنباط أو الاستدلال النظرى للأحكام فيما لا نص فيه.

أما من حيث التطبيق العملى، فالأمر – فى نظرنا – يختلف، ذلك، لأن فى التطبيق مجالًا للاجتهاد بالرأى لا يقل أهمية وخطرًا عن الاجتهاد فى الاستنباط والاستدلال النظرى البحت، إذ التطبيق هو الاجتهاد الذى تتعلق به ثمرة التشريع كله، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه، حتى ولو كانت الأحكام منصوصة، ولذا كان الاجتهاد

الجماعى أوفى بالغرض فى هذا المجال، ذلك لأنه يقتضى دراسة الوقائع القائمة، بظروفها الملابسة، ليصار إلى تطبيق الأحكام التى تناسبها شرعًا فى ظل تلك الظروف، مما يستلزم بالتالى تحليل الوقائع، بالاستعانة بأهل الخبرة، والعلم والاختصاص، وتبين مدى أثر الظروف على مآل تطبيق الحكم المنصوص عليه، ولا سيما إذا كانت الظروف استثنائية، إذ قد ينشأ من هذه الظروف المحتفّة بالواقعة دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل، وهنا يجب الاجتهاد فى تحرى حكم الله تعالى من بين الأحكام المتعارضة، لتبينه، وترجيحه، إذ ليس لله تعالى إلا حكم واحد فى المسألة على المجتهد أن يتحراه، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هى عليه من التعارض، بل يجب رفعه بترجيح الحكم الذى يغلب على الظن أنه مراد الشارع، وهذا قد يقتضى استثناء الواقعة من حكم نظائرها، ليطبق عيها حكم جديد اقتضته الظروف، تفاديًا لما يتوقع من ضرر أو مفسدة راجحة يؤدى إليها تطبيق حكمها الأصلى، وتحقيقًا للمصلحة والعدل فى تطبيق الحكم المناسب الذى اقتضته سياسة التشريع عن طريق مبدأ سد الذرائع عدلًا ومصلحة.

هذا، ومبدأ «الاستحسان» عند الحنفية الذى يطلق عليه قانون العدل والإنصاف فى ظل الظروف المتغايرة، من الخطط التشريعية التى يستند إليها الاجتهاد بالرأى فى مورد النص فى التطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسى، واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة بالناس، وتحقيق مصالحهم عن طريق الاجتهاد بالرأى الذى يتصرف فى مقررات الوحى، بما يحقق المصلحة والعدل فى كل زمن وبيئة، ومن هنا تدرك مدى صلة الاجتهاد بالرأى الجماعى - وهو خير من الاجتهاد الفردى بلا ريب - بالعدل والإنصاف، فكيف يتأتى القول مع هذا بأن الاجتهاد عن طريق الشورى من أهل العلم والاختصاص، أمر جائز لا واجب، وهل تحقيق العدل والمصلحة الحقيقة العامة، فى الواقع المعاش، أمرٌ جائزٌ فحسب، أو هو فى أعلى مراتب الطلب والتكليف؟!!

وبيان ذلك، أن الحكم الأصلى المنصوص عليه للواقعة المعروضة، لو طبق تطبيقًا آليًّا غير مستبصر، ودون اجتهاد فى دراسة تلك الواقعة، وتحليلها، ودراسة الظروف التى تلابسها، وتبين مدى أثر تطبيق الحكم المنصوص عليه فى ظل تلك الظروف، وما يفضى إليه من نتائج متوقعة، من قبل أهل النظر والاختصاص، أقول: لو طبق الحكم المنصوص

عليه دون اجتهاد بالرأى من أهله، فقد يؤدى إلى مآل ونتائج لا تتفق وسَنَن[١] المشرع فى التشريع، أو قد تكون تلك النتائج المتوقعة مناقضة لمقصد المشرع من تحقيق المصلحة من تشريع أصل الحكم المنصوص عليه، إذ قد تربو المفاسد المتوقعة على المصلحة المتوخاة من أصل تشريعه، نتيجة للظروف الجديدة، وما لهذا شرعت الأحكام، وحينئذ يجب ترجيح الحكم الناشئ عن الظروف الاستثنائية أو الطارئة، كما يقول الإمام الشاطبى - اتقاء لذلك المآل الممنوع، وهو ما يطلق عليه «تحقيق المناط الخاص» وهو أمر اجتهادى من أهم أسباب اختلاف الفقهاء فى الاجتهاد بالرأى فى تطبيق الأحكام المنصوصة فى ظل الظروف المتجددة، ولاسيما الاستثنائية منها، مما يتعلق بمصلحة الدولة.

ومن هذا القبيل أيضًا، الاجتهاد بالرأى فى تقييد المباح، وتوقيف العمل بأحد طرفى حكمه الأصلى، وإيجاب أو منع الطرف الآخر، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه، فيصبح واجبًا، أو ممنوعًا، فترة معينة من الزمن، اقتضتها ظروف طارئة، ولاسيما عند الإساءة فى التصرف المباح، إضرارًا بالصالح العام، وقت الأزمات، مما يوجب على الرئيس الأعلى فى الدولة، أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام، من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد، وهذا من مشمولات سلطة رئيس الدولة التقديرية، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل، إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بالشئون العامة ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

هذا، والاجتهاد بالرأى الجماعى «الشورى» فى مورد النص تطبيقًا، لا يمس النصوص التى تتعلق بها مصالح ثابتة على مرّ الزمن، مهما تباينت الظروف، واختلفت العصور والبيئات، من مثل العبادات، وأحكام الإرث، والمحرمات من النساء، وما إلى ذلك من الأحكام المفسَّرة المحكمة، بل نقصد تلك الأحكام المنصوصة التى تتعلق بالمصالح المتغيرة كأحكام المعاملات، والشئون السياسية، والاقتصادية، وما إليها.

ولا يرد علينا أن الاجتهاد بالرأى الجماعى فى مورد النص تطبيقًا، افتئات على حق الله فى التشريع، بل العكس هو الصحيح؛ إذ هو اجتهاد بالرأى لتحرى مقصد الله فى التشريع،

(١) بفتح السين: الخطة التشريعية التى سلكها المشرع فى التشريع جملة.

وتحقيقه عمليًّا، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة، والمصلحة التى رسمها الشارع غاية للنص من جهة أخرى، إذ لا يجوز وقوع التناقض فى التطبيق على الإطلاق، بل يجب الاجتهاد فى رفعه، بترجيح ما يحقق مقصد الشارع على مقتضى سَنَنه فى التشريع، وهذا جهد عقلى اجتهادى كبير يبذل فى تحصيل المصالح - الحقيقية الجادة والمشروعة - ودرء الأضرار المفاسد - مما يحرم معه التطبيق الآلى غير المدروس وغير المستبصر والمستشرف للمآل، إذ العبرة بالنتائج.

وهذا الضرب من الاجتهاد الجماعى إبان التطبيق مسلك دقيق يفتقر إلى التعمق والتمحيص والنزاهة فى التحرى، ووزن الاعتبارات القائمة إذ الشريع للواقع المعاش، لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع.

على أن عمر بن الخطاب ﷺ قد ضرب لنا أروع الأمثلة الحيَّة والواقعية فى الاجتهاد بالرأى فى مورد النص تطبيقًا، فاجتهاده فى تطبيق قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] لا يخفى على أحد، إذ جعل التقسيم فى المنقول، لا فى العقار.

واجتهد كذلك، فى تطبيق آية السرقة، فمنع القطع أيام المجاعة، كما هو معلوم، للظروف القائمة.

واجتهد كذلك فى تطبيق آية التزوج بالكتابيات الأجنبيات ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] أى يحل لكم التزوج منهن، ومع ذلك فقد منع هذا المباح فى ظل ظروف الفتح والحرب، دفعًا لما يتوقع من ضرر عام، لم يشرع حكم هذا الزواج لمثل هذا المآل)[1].

شروط أعضاء مجلس الشورى

* شروط أهل الشورى وصفاتهم.

وتقاس شروط الدعاة أعضاء مجلس الشورى على الشروط التى وضعها الفقهاء المعاصرون لأعضاء الشورى فى الحكومة الإسلامية، سواء أتوا بانتخاب أو تعيين. ومرة أخرى نجد أن الأستاذ الدرينى أوسع الباحثين المعاصرين تفصيلًا للأمر وبسطًا له،

(١) لفتحى الدرينى فى خصائص التشريع/ ٤٤٥-٤٤٩.

فيذكر أن (أهل الاختيار أو أعضاء مجلس الشورى، هم الذين يمثلون الأمة بكاملها، تمثيلًا كاملًا، من الرؤساء ذوى النفوذ والمكانة فيها، والفقهاء المجتهدين، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة، والخبرة المكتسبة فى شتى الشئون: السياسية، والاقتصادية، والزراعية، والتجارية، والصناعية، والصحية، والتشريعية، ورؤساء المهن، ومن إليهم، إذ لكلٍّ من هذه الفئات مصالحه التى لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيرًا بها، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله.

وتأسيسًا على هذا، ليس أهل الحل والعقد هم خصوص الفقهاء المجتهدين، لأن هؤلاء ليسوا إلا عنصرًا تكوينيًّا لأهل الحل والعقد، بل وفى مقدمتهم، ومجالهم مقصور على تخصصهم فى الاجتهاد الفقهى، ولكن ثمة مصالح جدية وحيوية» لا تحصى، لا يمكن القيام عليها إلا من قبل أهل الشأن فيها، وهذا المعنى بقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] أى أصحاب الشئون والاختصاص، إذ لا يتم تحقيق مصالح الأمة إلا بذلك، وهو ما استقر عليه رأى كثير من السلف، ومعظم الباحثين المحدثين)[١].

ولاحظ الأستاذ الدرينى أن (معظم الشروط التى اشترطها الفقهاء فى أهل الحل والعقد، أو «أهل الاختيار» وهم أعضاء مجلس الشورى، اجتهادية مستوحاة من «ظروف الوقت» وهى شروط يسيرة تتركز فى الخصائص الخُلقية، والنفسية، والاجتماعية، وبعضها شروط ثابتة، لاتصالها بسياسة الحكم.

ونحن نرى وجوب إعادة النظر الاجتهادى فى هذه الشروط، فى ضوء ظروفنا الراهنة، جريًا على سُنَّة السلف من استيحائهم معظم شرطهم من ظروف أزمانهم، وما عدا الثابت منها، وذلك نظرًا لتعقد الحياة، وتعمق التخصص العلمى الدقيق، وتشعبه فى شتى الشئون فى عصرنا هذا، وقد قدمنا أن أهل الحل والعقد، يجب أن يمثلوا الأمة تمثيلًا كاملًا بجميع فئاتها، واختلاف مصالحها، مما يستلزم ضرورة، أن تتوافر فيمن يمثلها شروط من الكفاءات التى تتعلق بكافة مصالح تلك الفئات، وإلا كان التمثيل ناقصًا أو

(١) خصائص التشريع/ ٤٨٥.

مبتورًا، لا يؤدى الغرض الأوفى منه، إن لم يكن مؤديًا إلى الإضرار بالمصلحة العامة، لإهداره جانبًا مهمًّا، ولأن النقص فى الشروط يؤدى حتمًا إلى الإخلال بحكمة المشروط، ولا سيما إذا كان النقص فى مكوناته الجوهرية.

والضابط فى الاشتراط، أن كل ما تتوقف عليه حكمة المشروط، تحقيقًا وحماية، وجب اشتراطه بوجوب تلك الحكمة، وإلا كان التباين والتدافع والخُلْف، ولا يتَّسق هذا مع منطق التشريع.

على أن تمثيل بعض الفئات دون بعض فى مجلس شورى الدولة، يستلزم التفرقة والتمييز والطبقية، بحكم الثراء أو الجاه أو النسب، وهذا مناف للعدل، وللمساواة، وهما ركنان أساسيان من أركان سياسة الحكم فى الإسلام، ويقضيان بأن مصالح الأمة بجميع فئاتها، مرعية على وِزانٍ واحد فى الاعتبار.

فمآل الأمر فى أساس الشورى - كما ترى - هو العدل والمساواة، وكلاهما واجب، فالشورى واجبة، لأن ما بنى على الواجب، فهوواجب بالضرورة، ومرجع ذلك المصلحة العامة للأمة والدولة.

وأيضًا، الشورى مؤسسة سياسية وتشريعية قصد التشريع السياسى الإسلامى من إقامتها، بما عرضنا من الأدلة، اتقاء التفرد بالرأى، والاستبداد فى الحكم، ولأن التفرد بالرأى مظنة الخطأ أو الهوى غالبًا. على أن الشورى كانت سُنةً متَّبعة فى عهد الرسالة، والخلافة الراشدة، يلتزم بها بوازع الدين، مع بساطة الحياة، فهى فى زماننا هذا أوجب وأشد ضرورة ولزومًا، لغلبة الهوى، وتعقد ظروف الحياة، وتشعب المصالح التى لا يدركها إلا أهل العلم والاختصاص.

وعلى هذا، فإن شروط أعضاء مجلس الشورى، يجب أن تشتق من الغرض الذى أقيم من أجله، أو من الحكمة التشريعية التى استوجبت إنشاءَه، وهى الوظائف المنوطة به.

ولما كانت هذه الوظائف متعددة ومختلفة باختلاف المصالح التى ترعاها، فإنا نرى أن هذه الشروط على قسمين:

الأول: شروط عامة تتعلق بكل عضو مُنتخب، ومن الثقافة العامة، والدراية بشئون السياسة بوجه عام، والاستقامة ومن المعروفين بالولاء السياسى للدولة، مما يتعلق بالصلاحية للعمل السياسى بوجه عام.

الثانى: شروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمى، والخبرة المكتسبة، فى فروع العلوم التى يفتقر إليها المجلس فى القيام بمهامه، ولذا رأينا أنه لابد أن يكون لرئيس الدولة سلطة تقديرية فى هذا الشأن، لتعيين الكفاءات الممتازة التى قد لا يصيبها الانتخاب، سدًّا لحاجة المجلس، وتمكينًا له من أداء واجباته على الوجه الأكمل)[١].

وكل هذا من الكلام الصحيح السوى، وتقاس عليه الشروط الدعوية لأعضاء مجلس الشورى الدعوى، وهو معنى سيزداد وضوحًا من خلال الفصل القادم المخصص لبيان النظرية العامة للشروط، ويهمنا هنا أن نؤكد على ضرورة أن يكون أعضاء المجلس من قدماء الدعاة الذين حصلت لهم خبرة تجريبية طويلة، وأن تكون لهم ثقافة شمولية، مع نوع تخصص لكل عدد منهم، كأن يكون بعضهم أصحاب وعى سياسى، والبعض أصحاب علم شرعى، والبعض لهم خبرة تربوية، مع رجل أعمال وإدارى وإعلامى، وعسكرى، وهذه التخصصات لا يمكن ضبطها ولا ضمان دقة وصف اكتساب الداعية لها، وهى أمور تقديرية وفراسة عامة، ولذلك لا يمكن وضعها فى نصوص نظامية حرفية التحديد، إذ سيختلف الدعاة فى الإقرار بتحققها لدى الدعاة الذين يرشحَون، والأفضل أن يكون الاعتماد فى ذلك على تأسيس وعى انتخابى لدى الدعاة الذين ينتخبون أعضاء مجلس الشورى، بحيث يساعدهم هذا الوعى على تمييز صفات إخوانهم الدعاة معتمدين لا على الادعاء وإنما على ما تراكم عندهم من انطباعات عنهم عبر المخالطة الطويلة.

ولكى يكون عنصر التكامل التخصصى متوفرًا فى أعضاء المجلس فإنى، وبحسب خبرتى، لا أحبذ أن تتولى كل محافظة فى القطر إرسال ممثلها إلى مجلس الشورى، إذ ربما يتكدس أصحاب الشمول فقط، بقرينة أنهم سيكونون من المسئولين، وغالبًا ما يكون

(١) خصائص التشريع/ ٤٩٤-٣٩٦.

شرط المسئول الشمول وليس التخصص، ولذلك فإن الأصوب عندى:

* إما أن يجتمع من كل محافظة وقطاع تنظيمى عدد من الدعاة لتتكون منهم هيئة انتخابية يتولى كل واحد منهم تسمية أعضاء المجلس كلهم كما هم فى تصوره، بحيث يقصد تحقيق التكامل، وعندئذ تكون الأصوات هى المرجحة، وتضمن إلى حد ما تنوع التخصص.

* أو أن تتولى كل محافظة أو كل محافظتين إرسال مندوب يمثلها فى المجلس، ويضاف لهم ممثل عن كل لجنة تخصصية فى التنظيم، أو أكثر من ممثل فى اللجان المهمة، كأن ترسل اللجنة السياسية اثنين، واللجنة التربوية اثنين، واللجنة الإعلامية واحدًا، وهكذا تضمن وجود التخصصات.

* وفى جميع الأحوال أستحسن أن يُعطى المجلس فى النظام الحق فى أن يضيف له أعضاء بالتعيين يراعى فى اختيارهم أن تكتمل بهم التخصصات الغائبة، أوأن يقوى بهم جانب تخصص معين تمليه المرحلة والظروف، أوحتى أن يرجح جانب الشمول والخبرة العامة ووفور الحكمة والعقل إذا رأى أن الانتخابات لم تكن دقيقة جدًّا وأهملت انتخاب نبيل معروف برجاحة الرأى، بل لا أنكر أن يُمنح أمير الدعوة الحق فى تعيين مثل هذا النبيل أو أكثر إذا رأى الأمير أن بعض تحزبات داخل تنظيمه عملت بخفاء على الترجيح بدافع عصبى ربما وأهملت من هو أوثق وأولى، وهذا وإن كان من الأمور المكروهة المنكرة ولكن قد تبتلى به الدعوات أحيانًا، بدافع ولاء قومى أو جهوى.

* ومادامت العملية الشورية تؤسس حقوقًا انتخابية، فالرأى أن تتخذ الدعوة سبيل التعداد والإحصاء لحفظ ذلك.

وللتعدد أصل فى السُنّة، فعن البراء بن عازب ﷺ (خرجنا - يعنى يوم بدر - فلما سرنا يومًا أو يومين أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعادّ، ففعلنا، فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا، فأخبرنا النبى ﷺ بعدتنا، فسرّ بذلك وحمد الله وقال:عِدّة أصحاب طالوت)[1].

(١) تفسير القرطبى ٧/ ٢٣٧.

وتكرر ذلك فى أخبار الحديبية، فكانوا خمس عشر مائة كما فى نص البخارى.

فكن المنصف لنفسك، و«شاور صديقك فى الخفى المشكِل»، ولا تكن السُكاكة فيصكك ضِيق الرأى وتُدهشك حَيرة الاستبداد.

* * *

obeikandl.com